

زاد المستقنع

باب بيع الأصول والثمار .

إذا باع داراً شمل أرضها و بناءها وسقفها و الباب المنصوب والسلم والرف المسمرين
والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل
وفرش ومفتاح وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبنائها وإن كان فيها زرع كبر
وشعير فلبائع مبقى وإن كان يجر أو يلقط مراراً فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان
عند البيع للبائع وإن اشترط المشتري ذلك صح